شيء آخر فهذه الصورة موجهة قادحة في مدعى المعلل
في الواقع وفي اعتقاده بواسطة ذلك الانضمام نعم
يرد على الشارح ان تمثيله باقامة دليل على قدم العالم
غير مطابق للممثل لان لزوم نقيض حدوثه للقدم بين
لكنه مناقشة في المثال وليست من باب المحصلين
قوله ويؤيده العبارة الشهورة الخ لا يقال النفي هو
الرفع ورفع كل شيء نقيضه فكلتا العبارتين انما تؤيدان
الك النقيض لانا نقول المتبادر من المنافاة والنفي هو
المنافاة في الصدق لا المنافاة في الصدق والكذب
معا ذلك التأييد مبني على هذا المتبادر وله الم تقل ويدل
عليه العبارة الخ قوله المراد اتحاد الدليلين الخ يعني
ان المتبادر من العينية هو اتحادهما من جميع الوجوه
بان يتحدا في كل من الحدود والقضايا المأخوذة فيهما
وفي خصوص الشكل والضرب لكن ليس المراد ذلك والا لم
يتصور التعارض بينهما بل يرتفع التعدد لا باعتبار
الوجهان فلا بد من صرف العينية عن ظاهرها الى قدر
ما يمكن التعارض بينهما لا الى الزائد عليه لئلا يكون
صرفا بلا صارف وذلك القدر هو الاتحاد في الصورة
المخصوصة اي المعينة بنوع تعين كان يكونا من الشكل
الاول مثلا وان اختلفا ضربا وفي بعض المادة ومادة
الدليل اعم مما هو مادة له بالذات كالقضايا المأخوذة
فيه وما هو مادة له بالواسطة كالحدود التي تالفت منها
القضايا اعني الاصغر والاكبر والاوسط مثلا فاذا
اتحدا في جميع هذه الحدود وفي احدى القضيتين
المأخوذتين وتباينا فيهما واختلفا في القضية الاخرى
فيهما متحدان في بعض المادة لا في جميعها وانما يتحدان
في الجميع اذا اتحدا في جميع الحدود والقضايا المأخوذة
فيهما

فيهما وبالجملة لا شبهة في نزع قوله بل باعتبار خصوص
الصورة وبعض المادة على ما سبق نعم في تعيين
ذلك البعض وتخصيصه بالكبرى اشكال كما يأتي
فاندفع بعض الظن قوله وهو الكبرى اقول لعل الكبرى
في كلام هذا القائل وقع هنا سهوا من قلم الناسخ بدل
الصغرى بقرينة عطف الجزء المتكرر الذي هو عبارة
عن المقدمة الاستثنائية عليه لان الدليل المقرر على
صورة الاستثنائي اذا قررا قترانيا تقع المقدمة الاستثنا
منه صغرى في الاقتراني بعينها الاكبرى ان المعتزلة قالوا
رؤية الله تعالى ليست بجائزة لانها امر ينافاة الله
تعالى في قوله لا تدركه الابصار وقلبه الاشعري عليهم
بانها جائزة لانها امر ينافاه الله تعالى في هذه الآية
فقولنا انها امر ينافاه مقدمة استثنائية من الدليلين
المتعارضين ان قررا استثنائيين وصغرى منهما ان قررا
اقترانيين وقس عليه امثاله فيتحقق القلب بالاتحاد
في المقدمة الاستثنائية او في الصغرى لا في الكبرى
او الحمل على سهو الناسخ اولى من تخطئة القائل كما حكم
به بعض الافاضل حيث قال لا يخفى ان اتحاد الدليلين في
الكبرى يستلزم اتحادهما في الاوسط ومعلوم انه لو
تغاير الصغريان فيهما لم يتصور التعارض ايضا فيتحد
الدليلان من كل وجه ولعل منشأ هذا البيان انهم بينوا
هربان الدليل بعينه في صورة النقيض بذلك فظن ان المراد
ههنا ايضا ذلك انتهى لا يقال يمكن ان يحمل مراده من
الاتحاد في الكبرى على الاتحاد في موارها اعني الاوسط
والكبرى وهو لا ينافي اختلافهما في حكم الكبرى بالايجاب
في احدهما والسلب في الاخر كما في المثال المذكور لانا
نقول فعلى هذا يتجه عليه انه لا وجه لتخصيص بعض المادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)